محاضرة 2 : أهمية علم مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقته ببعض العلوم الأخرى(علم أصول الفقه، علم الفقه، علم السياسة الشرعية، علم القانون)

أولا ـ أهمية مقاصد الشريعة الإسلامية:

إن المعرفة بمقاصد الشريعة الإسلامية لها أهمية بالغة بالنسبة للمكلف عموما، لما تحمله حقائقها من تنبيه دائم على ضرورة التفريق بين المقاصد والوسائل، بين المعاني والمباني ليسري منطق التقصيد في تعامله مع كل شيء فلا يصاب بالغفلة والذهول في معترك الحياة عن المقاصد والأهداف التي تتحكم في حركته ونظره، [1] فمقاصد الشريعة هي قبلة التكليف والمكلفين لأنها تربط بين الحاكم والمحكوم، والأحكام والحكم، وهي التي تبين خصائص الشريعة ومحاسن الملة، وتحقق العبودية لله تعالى.[2]

وسنبحث هذه الأهمية في مطلبين: الأول حول أهمية المقاصد بالنسبة للعامي، والثاني أهميتها بالنسبة للمجتهد.

أ/ أهمية المقاصد بالنسبة للعامي.

نقصد بالعامي هنا كل مسلم لم يبلغ درجة الاجتهاد، سواء كان أميا أو طالب علم أو داعية. وقد ذهب ابن عاشور ومن تبعه [3] إلى أن المسلم العامي لا حاجة به إلى معرفة مقاصد الشريعة إذ يقول: "ليس كل مكلف بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة لأن معرفة مقاصد الشريعة نوع دقيق من أنواع العلم، فحق العامي أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لأنه لا يحسن ضبطه ولا تنزيله، ثم يتوسع للناس في تعريفهم المقاصد بمقدار ازدياد حظهم من العلوم الشرعية؛ لئلا يضعوا ما يلقنون من المقاصد في غير مواضعه فيعود بعكس المراد ".[4]

وقد خالفه في ذلك بعض الكتاب في هذا المجال، واعتبروا أن علم المقاصد حق لكل مسلم عادي، أو فقيه ومجتهد، فهذا الادعاء في حق العامي من ابن عاشور لا يستقيم إلا إذا سوغ للعامي أن يتصرف في الشريعة بهواه، وفي المقاصد بنظره القاصر، وأعطي صلاحية الاجتهاد وهذا لا يقول به أحد...فالقول بأن حق العامي

---

[1] ابن حرز الله، **المدخل لدراسة مقاصد الشريعة** ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، ط 1، 1425هـ/2005م،، ص22.

[2] يوسف البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق ، ص 101.

[3] من أمثال الدكتور **يوسف العالم** حيث يقول: (...فإن كان عاميا مقلدا فالأصل فيه أن يتلقى الشريعة بدون معرفة مقاصدها التي ترمي إليها تفصيلا...انظر: يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق، ص107).

[4] ابن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 18.

أن يتلقى الشريعة بدون معرفة المقصد لا يسلم على إطلاقه، وابن تيمية كان أدق نظرا من ابن عاشور [5] عندما قرر "أن تفصيل القول في حكمة الله في خلقه وأمره يعجز عن معرفته البشر، وربما يكون ذلك ضارا بالبعض ممن ضعف عقله ودينه ونافعا للبعض الآخر".[6]

ويبدو أن ابن عاشور لما بين أن العوام لا حاجة لهم للمقاصد بقصد التعمق فيها وفهمها بدقائقها، أما الاستئناس بها لفهم المقصد العام مما يقوي ثقتهم بمحاسن الشريعة وصلاحيتها فهذا أمر لا ريب لم يهمله. [7] لذلك فحق العامي أن يطلع على المقاصد على قدر فقهه في الدين.

وتكمن أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي في:

1/ معرفة مقاصد الشريعة تعمل على ترسيخ العقيدة في قلب المسلم، وتعميق معانيها، فتتكون لديه القناعة الكافية للالتزام بأحكام هاته الشريعة التي تضمن له كل الخير والمصلحة، وتدفع عنه كل شر وفساد، فيرفض الاستعاضة عنها ويزداد محبة لها وتمسكا بدينه وثباتا على صراط الله المستقيم، فيفخر بدينه ويعتز بإسلامه[8].

2/ معرفة مقاصد الشريعة تجعل المؤمن يعرف مشروعية ما يعمل [9] حتى يكون قصده في الأعمال موافقا لقصد الشارع، ذلك أن الأمور بمقاصدها، وأنه على المسلم حين يعمل عملا أن يكون قصده موافقا لقصد الشارع، لأن الأجر والثواب يتعلق بالنية لقوله-عليه الصلاة والسلام **-(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[10]، وإذا كان الأمر كذلك فلابد من أن يعرف المكلف مقاصد الشارع، بحيث

---

[5]البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص 102.

[6]ابن تيمية، **منهاج السنة النبوية**، ج3، مرجع سابق ، ص348.

[7]نجاة مكي، **أثر المقاصد في التعامل مع السنة النبوية فقها وتنزيلا** ، رسالة ماجستير، إشراف د:مليكة مخلوفي، قسم الشريعة، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، (1430/1429هـ، 2009/2008 م)، ص48.

[8]انظر: سميح الجندي، **أهمية المقاصد في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، لبنان، ط 1، 1429هـ/ 2008م، ص 102. - محمد بكر إسماعيل حبيب، **مقاصد الشريعة تأصيلا وتفعيلا** ، رابطة العالم الإسلامي، إدارة الدعوة والتعليم، السنة 22، العدد213، عام1427هـ/2003م، ص127. - محمد مصطفى الزحيلي، **موسوعة قضايا إسلامية معاصرة**، ج5، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار المكتبي، دمشق، سورية، د ط، د ت، ص63.

[9]ولي الله الدهلوي، **حجة الله البالغة**، ج1، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1415هـ/1995م، ص17.

[10]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي، ج1، ص6. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله- صلى الله عليه وسلم-:إنما الأعمال بالنية. ..، ج3، ص1515.

تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشارع ومحكومة بها، فلا يخالفها أو يتحايل عليها بقصد أو بغير قصد، فيعرض نفسه لمواقف يكون فيها مذموما لا ممدوحا، وموزورا لا مأجورا.[11]

3/ معرفة مقاصد الشريعة تعطي المسلم المناعة الكافية ضد الغزو الفكري والعقدي، والدعوات الهدامة التي تعمل بكل الأساليب لهدم ما تدعو إليه هذه الشريعة وإخفاء محاسنها وتشويه معالمها، والافتراء عليها، وأما من يجهل هذه المقاصد فهو أقرب للانحراف، فالذي يعلم مقاصد الشريعة تكتمل لديه القناعة الكافية بأحقية إتباع هذا الدين دون سواه. [12]

4/ معرفة مقاصد الشريعة تحقق العبودية لله سبحانه، ذلك أن هاته الأخيرة هي الغاية من خلق العباد قال تعالى:(وَمَاخَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ) (الذاريات: 56) فكما أن الخلق عباد لله كونا وقدرا، لا بد أن يكونوا عبادا لله شرعا ودينا،يقول الإمام **الشاطبي**: " المقصد الشرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا، كما هو عبد لله اضطرارا" [13]. وهاته العبودية لا تتحقق إلا عندما تكون العبادة عن قناعة وعلم بمقاصدها، وان الشارع لم يكلف هذا العبد بما لا يطيق إنما كلفه بما يحقق له المصلحة الدائمة في الدارين، عندئذ تتحقق العبودية الحقة لله تعالى.[14]

5/ إن المسلم داعية بين قومه إلى الخير على قدر فهمه وعلمه، فيجب عليه أن يكشف للناس عن مقاصد هذا الدين، وأهدافه وغاياته وحكمه باستمرار، ليتم الاقتناع به، فكلما تعمق الدّاعية في معرفة مقاصد الشريعة، كلما كان طرحه لهذا الدين مرغبا ومشوقا، لأن الطبيعة البشرية تحب ما ينفعها وتميل قلوبها وأحاسيسها إلى ما وضح طريقه وظهرت منفعته.[15]

6/ معرفة مقاصد الشريعة تجعل المسلم الداعية ينتبه إلى ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، فيقدم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، ويقدم الأصل على التابع، ويقدم ما فيه مصلحة عامة على ما فيه مصلحة خاصة،

---

[11]يوسف العالم، **المقاصد العامة للشريعة**، مرجع سابق، ص 62.

[12]زيد الرماني، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار الغيث، السعودية، ط1، 1415هـ، ص25.

[13]الشاطبي، **الموافقات**، ج2، مرجع سابق، ص 379.

[14]نور الدين الخادمي، **علم المقاصد الشرعية** ، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، ط 1، 1421هـ/2001م، ص51.

[15]سميح الجندي، **أهمية مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص104.

ويحذر الناس من الضرر الأكثر خطورة قبل تحذيره من الضرر الأقل خطورة، ويخاطب الناس على قدر عقولهم ومستوياتهم من الفهم.[16]

7/ معرفة مقاصد الأعمال تحرك في المسلم النشاط إليها، وتدعوه إلى الصبر والمواظبة عليها، وتبعث على إتقانها والإحسان إليها، بعكس ما إذا كان فاقدا لهذه المقاصد فقد يبقى عرضة للسآمة والضجر، وعرضة للتلكؤ والانقطاع، وقد يتعرض حتى للحيرة والاضطراب.[17]

ب ـ أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد.

إن الاجتهاد التنزيلي * هو إسقاط للحكم على الواقع، وهو يقوم أساسا على الرصد الدقيق للثوابت والمتغيرات المتعلقة بمحل الاجتهاد، فالظروف الجديدة المحتفّة بالواقعة لا يمكن إلغاؤها أو التقليل من أثرها في الحكم، لأنها قد تخرج الواقعة من مناطها العام إلى مناط خاص تتحكم في صياغته الظروف الجديدة. والمستقرئ لمراحل الفقه الإسلامي يقف على إن الاجتهاد كان حاضرا في أغلب هذه المراحل حضورا متميزا، فالفقه الإسلامي كان فقها حيا يواكب أوضاع الواقع ويحاصرها بالفتوى المناسبة التي تثمر صلاحاً وعماراً على عموم المجتمع. [18]ومن بين الشروط التي يجب توافرها في من يتصدى لمهمة الاجتهاد هو إلمامه بمقاصد الشريعة[19]، وهذا الإلمام ليس مجرد معرفة عادية، إنما لا بد أن يكون ملكة لدى المجتهد تمكنه من إدراك مقاصد الشريعة واستنباطها وتفجير ينابيعها وإخراج كنوزها من النصوص الشرعية، لتكون أداة بناء وتقويم، لا أداة هدم للأحكام الشرعية والمقاصد الإلهية.

وقد أكد على أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد الكثير من علماء الأمة كالجويني [20]، والغزالي[21].

---

[16]البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص104، 105.

[17]أحمد الريسوني، **المدخل إلى مقاصد الشريعة**، دار الكلمة، القاهرة، مصر، ط1، 1434هـ/2013م، ص20.

*الاجتهاد نوعان: اجتهاد نظري واجتهاد تطبيقي أي تنزيل الحكم على الواقع وهو ما يسمى بالاجتهاد التنزيلي والذي يعرف عند الأصوليين بتنقيح المناط. (محمد سالم بن دودو، **الاجتهاد المقاصدي منزلته وماهيته** ، المؤتمر العام 22 حول المقاصد المنعقد بتاريخ 8 /11ربيع الأول 1431هـ الموافق ل 22/ 25 شباط 2010م. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، جمهورية مصر العربية، ص 4).

[18]ابن حرز الله، **ضوابط اعتبار المقاصد في الاجتهاد وأثرها الفقهي** ، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، السعودية، ط1، 1428هـ /2007م ص5.

[19]وهبة الزحيلي، **أصول الفقه الإسلامي** ، ج2، دار الفكر، دمشق، سورية، ط 2، 1418هـ/ 1998م، ص 1077.

[20]الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ/1997م، ص 101.

والعز بن عبد السلام[22]، والسبكي[23]، وابن تيمية[24] وابن القيم[25]، وغيرهم كثير.[26]

يقول الجويني: " ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة".[27]

وتتجلى أهمية مقاصد الشريعة بالنسبة للمجتهد فيما يلي:

1/الاستعانة بمقاصد الشريعة في فهم النصوص الشرعية وتفسيرها بشكل صحيح عند تطبيقها على الوقائع، كما يعتمد عليها في تحديد مدلولات الألفاظ ومعرفة معانيها لتعيين المعنى المقصود منها، لأن الألفاظ والعبارات قد تتعدد معانيها وتختلف مدلولاتها، فتأتي المقاصد لتحديد المعنى المقصود للشارع الحكيم.[28]

2/ الحاجة إلى المقاصد في معرفة أحكام الوقائع التي لم ينص عليها، وذلك من خلال استنباط علل الأحكام، فمعرفة المقاصد خير معين على تحديد العلل وإثباتها، "والمجتهد إنما يتسع مجال اجتهاده بإجراء العلل والالتفات إليها، ولولا ذلك لم يستقم له إجراء الأحكام على وفق المصالح إلا بنص أو إجماع".[29]

فإذا دعت الحاجة المجتهد إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة ومقاصدها وجعلها معيار ذلك والميزان الذي يزن به تلك المناهج في تعرف أحكام المسائل النازلة[30].

3/الاستعانة بالمقاصد في مسائل التعارض والترجيح، ذلك أن مقاصد الشريعة تعين المجتهد على الترجيح بين الأدلة التي ظاهرها التعارض، فان سكنت نفس المجتهد

---

[21]الغزالي، **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1413هـ/1993م، ص344

[22]العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج2، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، 1414هـ /1991م، ص189.

[23]تقي الدين السبكي، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، ج1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د ط، 1416هـ/1995م، ص 8-9.

[24]ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 20، مرجع سابق، ص 583.

[25]ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ج2، شركة الطباعة الفنية المتحدة،د ط ، 1968م، ص57.

[26]ما من عالم من علماء الأصول إلا وأكد على استحضار المصلحة عند الاجتهاد.

[27]الجويني، **البرهان**، ج1، مرجع سابق، ص101.

[28]انظر: عبد المجيد النجار، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 2008، ص 19 وما بعدها. _ ابن حرز الله، **المدخل لدراسة مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق، ص 23. _ الريسوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، مطبعة النجاح الجديدة، منشورات جريدة الزمن، الدار البيضاء، المغرب، ديسمبر 1999، ص 92، 93.

[29]نعمان جغيم، **طرق الكشف عن المقاصد** ، دار النفائس، الأردن، ط 1، 1422هـ/(2001 - 2002)م، ص50.

[30]البدوي، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص 117.

واطمأنت إلى الدليل الذي توصل إليه، حكم به ولم يحد عنه وان ظهر له دليل آخر يعارض ما توصل إليه بعد البحث والتحري والتقصي تعيّن عليه أن يوفق بين الأدلة أو يرجح بينها، ومقاصد الشريعة تعين على ذلك، لأن الترجيح بالمقاصد من طرق الترجيح المعتمدة في أصول الفقه، وبذلك يمكن تخليص الفقه من مظاهر الجمود والسلبية.[31]

4/يحتاج المجتهد إلى مقاصد الشريعة لصحة فهم النصوص الشرعية وتطبيقها على الواقع، وحتى يتحقق المقصد الشرعي لا بد أن تكون هناك مراعاة للواقع المعيش بزمانه ومكانه، أي الإحاطة بأعراف وعادات الناس، وهذا ما يعبر عنه بفقه الواقع أو تحقيق المناط.[32]

5/مقاصد الشريعة تعين المجتهد على تحقيق التوازن والاعتدال في الأحكام وعدم الاضطراب، ذلك أنها تضيء للمجتهد الطريق وتصحح له المسار، وتعينه على الوصول إلى الحق والعدل، والصواب والسداد، فهي بمثابة المحكمات التي ترد إليها المتشابهات والكليات التي ترد إليها الجزئيات، فتجري الأحكام على اتزان واعتدال لا على خلل واعتلال.[33]

6/ مقاصد الشريعة تعين المجتهد في الحكم على الأفعال الصادرة عن المكلفين؛ لكون الأحكام الشرعية متعلقة بها؛ ولكونها الأسباب التي يتوصل بها إلى مقاصد الشارع؛ لذلك وجب على المجتهد مراعاة المقاصد في أفعال المكلفين حتى تقع موافقة لمقاصد التشريع وهذا بالنظر فيما تؤول إليه، فإن كان الفعل يؤول إلى مناقضة مقصد الشارع فإنه لا يبقى مشروعا؛ لأن الشريعة لم تشرع تلك الأفعال لتقع مناقضة لها ومصادمة لمقاصدها [34]، "فالنظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا، كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، ذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل."[35]

---

[31]انظر: سيف الدين الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، ج4، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت ـ دمشق، لبنان، ص 274 ـ 276. _ ابن حرز الله، **ضوابط اعتبار المقاصد**، مرجع سابق، ص 24.

[32]انظر: _ الريسوني، **الفكر المقاصدي**، مرجع سابق، ص 96. ـ عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، مكتبة الدعوة الإسلامية شباب الأزهر، ط8، د ت، ص 197. ـ البدوي، **مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 120.

[33]انظر:الخادمي ، **الاجتهاد المقاصدي**، ج2، مرجع سابق، ص 148. _ البدوي ، **مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، مرجع سابق، ص 121، 122.

[34]انظر: فتحي الدريني، **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي** ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 3، 1434هـ/ 2013م، ص193.ـ وليد بن علي الحسين، **اعتبار مآلات الأفعال وأثرها الفقهي**، ج1، دار التدمرية، الرياض، السعودية، ط2، 1430هـ/2009م، ص48، 49.

[35]الشاطبي، **الموافقات**، ج 4، مرجع سابق، ص 194.

ثانيا ـ علاقة علم مقاصد الشريعة الإسلامية ببعض العلوم الأخرى(علم أصول الفقه ، علم الفقه ، علم السياسة الشرعية ، علم القانون).

1 / علاقة علم المقاصد بعلم أصول الفقه :

يعرف أصول الفقه بأنه : "مجموعة القواعد والطرق التي يتوصل بها إلى استنباط الإحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية"[36].

وتبرز علاقة علم المقاصد بعلم أصول الفقه من خلال ما يأتي[37] :

أ ـ الأصول هي أساس المقاصد من جهة الأدلة الشرعية الإجمالية كالكتاب والسنة والإجماع والقياس، فهذه الأدلة تعد مصادر لثبوت المقاصد وقيامها واستخلاصها ،كما أن المقاصد بكل أنواعها قد استخلصت من هذه الأدلة (وهنا يمكن النظر إلى علاقة المقاصد بالأدلة الشرعية).

ب ـ الأصول هي أساس المقاصد من جهة مباحث دلالات الألفاظ والنصوص على معانيها وأحكامها ومقاصدها ،ومن جهة مباحث الاجتهاد والتقليد كمبحث اشتراط معرفة المقاصد للقيام بعملية الاجتهاد .

2 / علاقة المقاصد بعلم الفقه :

يعرف الفقه بأنه:" العلم بالأحكام الشرعية العملية المستخلصة من أدلتها التفصيلية "[38].

العلاقة التي تربط علم المقاصد بعلم الفقه يمكننا تلخيصها في النقاط الآتية:

أـ أن المقاصد تنبني وتتأسس على الفقه ولذلك سميت المقاصد بمقاصد الأحكام أو مقاصد الفقه أو مقاصد الشرع ، فالأحكام الشرعية هي طريق حصول المقاصد وأساس انبعاثها، والمقاصد هي النتاج والثمرة[39].

ب ـ كل الأحكام الفقهية وسائر مجالات الشريعة قد شرعت لتحقيق مقاصدها وغاياتها ،وهذه

المقاصد والغايات هي نفسها منظومة مقاصد الشريعة[40] .

---

[5]تاج الدين السبكي،**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**،ت: علي محمد معوض وآخر ،عالم الكتب،بيروت،ط1 ،1999/1419، ج1 ،ص97 .

[37]عمر محمد جبه جي، **مقاصد الشريعة الاسلامية** ، ، د ط ، دت ، ص 104 ، 105 .

[38]وهبة الزحيلي ، **أصول الفقه** ، مرجع سابق ،ج1،ص19 .

[39]عمر جبه جي ، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص120

ج ـ تبرز الحاجة إلى المقاصد عند الاجتهاد في أحكام النوازل المستجدة ،وعند القيام بعملية الإفتاء، واشتراط معرفة أحوال العصر و أحوال الناس وما يؤدي إليه من استحضار ما فيه نفع وصلاح لهم، وتحسين لأوضاع العصر وأحواله .

ولذلك قال شيخ الإسلام ابن القيم :" المقاصد هي ذلك الفقه الحي الذي يدخل القلوب دون استئذان."[41]

3/ علاقة المقاصد بعلم السياسة الشرعية .

تعرف السياسة الشرعية بأنها : "تدبير أمور الدولة أو رعاية شؤون الأمة في الداخل والخارج بما لا يخالف الشريعة الإسلامية " [42] . فالسياسة الشرعية لا تقف على ما نطق به الشرع ، وإنما يشترط ألا تخالف نصوص القرآن والسنة ،وإجماع الأمة ،وقواعد الشريعة وأصولها العامة[43] .

أما عن العلاقة التي تربط المقاصد بالسياسة الشرعية فنستطيع إجمالها فيما يأتي[44] :

أ ـ بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة عموم وخصوص ؛حيث أن السياسة الشرعية تهدف إلى إقامة الدين وإصلاح دنيا الناس وهو عينه ما تهدف إليه مقاصد الشريعة ؛حيث تهدف إلى إقامة الدين وتحقيق مصالح العباد وذلك بجلب المصالح ودرء المفاسد .

ب ـ تعتبر مقاصد الشريعة هدف السياسة الشرعية وقبلتها وغايتها ؛حيث أن وظائف الحاكم والدولة إنما هي لحراسة الدين والدنيا ،وإصلاح أمور العباد في المعاش والمعاد .

ج ـ تشكل مقاصد الشريعة بقواعدها الضابط لأحكام السياسة الشرعية بحيث تبقى دائما تحت مظلة الشريعة وفي كنفها، فتكبح جماح من أراد أن يستغلها للخروج عن أحكام الدين بحجة السياسة والمصلحة .

---

[40] المرجع نفسه ، ص120 .

[5] ابن القيم ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ،تعليق أبو عبيدة مهور آل سلمان ،دار ابن الجوزي ،السعودية ،ط1،رجب1424 ، ج 4، ص 448 .

[3] خالد بن علي بن محمد العنبري ، **فقه السياسة الشرعية في ضوء القرآن والسنة وأقوال سلف الأمة**، دار المنهاج، القاهرة، 2004/1425،ص9،10.

[43] المرجع نفسه ،ص10 .

[5] عبد الملك عبد المجيد بكر الجبوري ،**العلاقة بين السياسة الشرعية ومقاصد الشريعة** ،مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية ، العراق ، مج 14، عدد 6 حزيران 2007، ص 283 / 284.

د ـ تمثل السياسة الشرعية طريقا ومنهجا سويا في تنزيل مقاصد الشريعة على الواقع ومراعاة الظروف المتغيرة ،والموازنة بين المصالح والمفاسد المتزاحمة .

هـ ـ انبناء السياسة الشرعية على مقاصد الشريعة فيه بيان ليسر الشريعة ومراعاتها لمصالح الخلق؛وذلك برجوع بعض طرقها وأساليبها إلى حاجات الناس .

4/ علاقة المقاصد بعلم القانون .

يعرف القانون في الاصطلاح بأنه :" مجموعة القواعد التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم علاقاتهم في المجتمع على نحو ملزم "[45]، وتعمل السلطة العامة على تطبيق هذه القواعد من خلال توقيع الجزاء.

ويمكن إجمال علاقة المقاصد الشرعية بعلم القانون[46] من خلال ما يأتي :

أـ إن أي تشريع متعلق بتنظيم حياة الإنسان وسلوكه داخل الجماعة يكون في أصل وضعه مبنيا على غاية يريد واضعه تحقيقها في حياة المخاطبين به وتلك الغاية هي المقصودة من تشريعه ؛وبالنظر إلى الشريعة الإسلامية نجد أنها وضعت للمحافظة على الضرورات الخمس الدين والنفس والعقل والنسل والمال وهو عين ما يذكر في التشريعات الوضعية ؛ حيث يلاحظ وجود المقاصد في تلك القيم التي تتكشف عنها بعض عبارات النص القانوني كتحقيق العدل وحماية الحرية ومراعاة الفطرة وحسن النية والمساواة والعدالة الاجتماعية وحماية حرية العقيدة وحفظ النفس والعرض والمال والنسب او الحقوق الاجتماعية والاقتصادية

ب ـ تعتبر المقاصد خطط ا تشريعية يُهتدى بها لإدراك مراد المشرع في تنظيم الحياة ،ذلك أن النص التشريعي الوضعي يتميز باحتكار الدولة وظيفة التشريع وصنع القواعد القانونية في أغلب الحالات والأوضاع ،وبحكم نسبية قواعد القانون الوضعي وعدم إحاطتها بكل أبعاد ضروريات الحياة فهو يحتاج تعديلا كلما حصل تطور في المجتمع ،وقد لا تسمح الظروف بإجراء تعديلات في الوقت المناسب فتكون نظرية المقاصد هي الملجأ في التعرف على حكم الواقعة (ما يسمى بإعمال روح القوانين).

ج ـ الشرائع كلها وضعت لجلب المصالح ودرء المفاسد في القديم والحديث ،السماوية منها والوضعية ؛أي لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل ،ومن هنا تظهر أهمية **التعليل المقاصدي** باعتباره أداة لضبط الحكم وربطه بالمعاني

---

[45] محمد سعيد جعفور،**مدخل الى العلوم القانونية** ،دار هومة الجزائر ،د ط ، 2004، ص14 .

[5]محمد كمال الدين إمام ، **مقاصد الشريعة والقانون المقارن** ،بحث منشور ضمن المجلة الالكترونية نصوص معاصرةwww.nosos.Net

،و**المصالح** باعتبارها غاية للحكم ، **ومآلات الأفعال** باعتبارها القاعدة الرئيسية في فقه التنزيل ،فالمقاصد بهذا المفهوم تعطي مشروعية لتوظيف القانون في فقه التنزيل واستقبال حلوله باعتبارها خبرة بشرية في ميدان تتلاقى فيه العقول وربط الحلول الجزئية بأسبابها وموجباتها .

ـ دور المقاصد الشرعية في توجيه التشريعات المعاصرة[47] :

إن استصحاب المقاصد واستحضارها بمضمونها الشرعي في وضع القوانين من شأنه خلق انسجام بين الأحكام الحقوقية الخاصة للمكلف مع فطرة الإنسان وفقا لنظرية حفظ الضروريات ،وهذا ما يجعل من مقاصد الأحكام الوضعية إطارا عادلا ينطبق معه الحكم على المحكوم عليه به انطباقا سليما وصحيحا ،ومن ثم تستهدف العناية بالمقاصد العامة للشريعة في الشأن التشريعي الوضعي تغيير الأحوال الفاسدة وإعلان فسادها ،وتقرير أحوال صالحة مع ضرورة اعتبار المآل عند التشريع ،فلا يقر منه إلا الذي يحقق المصلحة ويمنع وقوع المفسدة ،والعبرة في ذلك بما يغلب على الظن بما يحقق المقصد الذي قال عنه الشيخ الطاهر بن عاشور :"أهم مقصد للشريعة من التشريع انتظام أمر الأمة وجلب الصالح إليها ودفع الضر والفساد عنها ،وقد استشعر الفقهاء في الدين كلهم هذا المعنى في خصوص

صلاح الأفراد ولم يتطرقوا إلى بيانه وإثباته في صلاح المجموع العام ،ولكنهم لا ينكر أحد منهم أنه إذا كان صلاح الأفراد وانتظام أمورهم مقصد الشريعة، فإن صلاح أحوال المجموع وانتظام أمر الجماعة أسمى وأعظم ،فعلينا أن نتخيل الأمة الإسلامية في صورة الفرد الواحد من المسلمين فنعرض أحوالها على الأحكام التشريعية كما تعرض أحوال الفرد ....."[48]

كما تظهر الحاجة إلى النظر المقاصدي في العلوم القانونية في توظيف قواعد الرخصة والعزيمة في وضع التشريع الوضعي؛ فإن مجموع الأمة قد تعتريه مشاق اجتماعية تجعله بحاجة إلى الرخصة وعلى نفس المنوال يجب مراعاة أحكام الضرورة العامة وذلك أن يعرض الاضطرار للأمة أو لطائفة عظيمة منها تستدعي إباحة الفعل الممنوع لتحقيق مقصد شرعي مثل سلامة الأمة وإبقاء قوتها ،ومن ثم قلا مناص لمن يشرعون للناس من اعتبار ومراعاة أحوال الضرورة والمشاق

---

[1]انظر: ، عليان بوزيان ، **مقاصد القانون الوضعي في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية** ، مجلة المسلم المعاصر ،العدد 150 ، أكتوبر 2013 .على الرابط :
http: // www.almuslimalmuaser.org

[48]ابن عاشور، **مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق ، ص 405

الاجتماعية العامة حتى يصدر التشريع محققا للمقصد الأسمى ألا وهو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه كما قال ابن عاشور .